جريمة الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي

-دراسة حالة العراق-(*)-

د. سهى حميد سليم

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

بالنظر لكثرة انتهاك حُقوقِ الانسانِ ولاسيما في جَريمَةِ الاخفاء القَسْري التي بات ارتكابها بشكل ممنهج ومنظم, بل انها اصبحت جزءاً من السياسة العامة لكثير من الدول ضد المعارضين لسياستها وتوجهاتها، وعلى الرغم من انضمام العراق الى "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري" الا انه يعد من الدول المتهمة بارتكاب هذه الجريمة سواء اكان في عهد النظام السابق ام بعد عام ٢٠٠٣, وهوما دفعنا للبحث عن اليات القَانونِ الدَولِي الجِنائِي المتعلقة بالحماية من الاخفاء القَسْري التي تتكرس فيها آليَةً قانونيةً يُمكِنْ من خلالها القضاء على هذه الجريمة وتحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاخفاء القسري ،الحجز التعسفي ،جَريمَةٌ ضِدَ الانسانِية ,المَسؤولِيَةُ الجِنائِيةُ.

Abstract:

In view of the widespread violation of human rights, especially the crime of enforced disappearance, until it has become systematically and systematically committed as a part of the state's general policy against opponents of its policy and orientations, and despite Iraq's accession to the Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Iraq can be classified as a head of the accused countries By committing this crime, whether it was during the era of the previous regime or after 2003, which prompted us to search for mechanisms of international law

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٢/٥ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٢/٢٥.

related to protection against enforced disappearance, so we may find in it a mechanism through which this crime can be eliminated and hold its perpetrators responsible criminally.

Key words: Enforced disappearance, arbitrary detention crime against humanity, criminal responsibility.

المقدمة

صنِّفت جريمة الاخفاء القسري احدى "الجرائم ضد الانسانية" على وفق النظام الاساسي للمَحكمَةِ الجِنائيةِ الدُوليةِ, وعلى الرغم من تجريم الاخفاء القسري وترتيب المَسؤوليةَ الجِنائيةَ الفَرديةَ على مرتكب الفعل الا ان هذه الجريمةَ شهدت تزايداً مطرداً في ظل البيئة الدولية الراهنة، وقد تنوعت الضمانات التي وفرتها الاتفاقيات الدولية لمنع ارتكاب هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها ، غيران البيئة العراقية تُشكِلُ حَقلاً خَصباً لهذا النَوعُ مِنَ الجَرائمِ عَلى وفق مَا وثقته العَديدُ مِن المُنَظماتِ الدُولِيةِ المَعنِيةِ بالجانب الانساني وعلى راسها مُنَظمةُ العفو الدُوَليةِ وهيومن رايتس ووش. وقد حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على هذه الجريمة وبيان الاليات الدولية خُصوصا الجِنائِيةِ مِنْها, لمواجهة هذه الجريمة وفق هيكلية حاولنا من خلالها ان نطبق قواعد القانونُ الدولي عموما والقَانونُ الدَولِي الجِنائِي بشكل خَاصْ على الواقع العراقي ونوائم بين ما جاءت بهِ تِلكَ القَواعِدُ وما تَضمَنهُ قَانونُ العُقوباتِ العُراقِي ،علنا نحاول التخفيف من حدة ارتكاب هذه الجريمة وصولاً الى زجر مرتكبيها ومحاسبتهم جنائياً.

اِشْكالِيةُ البَحثِ:

وفر القانون الدولي الجنائي مجموعة من الاليات الدولية الجنائية لمكافحة جريمة الاخفاء القسري, الا ان التساؤل الذي يثار في هذا الخصوص, ما هو التوصيف القانوني الجنائي الدولي لجريمة الاخفاء القسري؟ وينبثق عن هذا التساؤل عدة تساؤلات, منها ما مدى التزام الدول الاطراف بتطبيق هذه الاتفاقيات وتضمينها بتشريعاتها الوطنية, ,تحديدا ما مدى تطبيق العراق لهذه الاتفاقيات الدولية؟ وهل تمكن العراق من الحد من هذه الجريمة في ظل انضمامه "لاتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦" ام لا؟ وهو ليس طرفا في اتفاقية روما؟ وهل تمكنت القوانين العراقية النافذة والخاصة بهذه الجريمة من توفير الغطاء القانوني اللازم لحماية الاشخاص من الاخفاء القسري وتوفير الضمانات الكافية لهم؟ وماهي الاشكالية القانونية في تعريف جريمة الاخفاء القسري الوارد

في هذه القوانين؟ وكيف يمكن ترتيب المَسؤولِيةُ الجِنائِيةِ الفردية على مرتكبِ هذه الجريمةِ ؟هذا ما سيتم الاجابة عنه في بحثنا هذا .

فرضية البحث:

يقوم هذا البحث على فرضية مفادها ان التَشريعاتِ الوَطنيةِ الحَالية لا تتوافق مع المواثيق الدولية الخاصة بجريمة دولية كجريمة الاخفاء القسري, وبالتالي لابد من توفيرِ الحماية اللازمة من هذه الجريمة من خلال ايجاد تشريع خاص بها لمكافحتها والقضاء عليها.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي لقواعدِ القانونِ الدُوليّ الخاصة بجريمة الاخفاء القسري وتحديدا تلك الواردة في قُواعدِ القانُونِ الدُوَليّ الجنائي ,كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في الوقوف عند التأصيل التاريخي لجريمة الاخفاء القسري في الواقع العراقي, وقد تم الاعتماد على المنهج النقدي في نقد مَوقفِ الُمشَرعِ العُراقِي من هذه الجَريمَة ومدى موائمة تشريعاته مع الاتفاقياتِ الدُوَليةِ المُتَعلقةِ بهذه الجَريمَة.

هيكلية البحث:

المبحث الاول: التعريف بجريمة الاخفاء القسري

المطلب الاول: تعريف جريمة الاخفاء القسري

المَطلبُ الثاني: التكييف القانوني الدولي لجريمة الاخفاء القَسْري

المَطلبُ الثالث: اَركانُ جَريمَةِ الاخفاء القَسْرِي

المَبحثُ الثاني: الحِمايَةُ الجِنائِيَّة الدُوَلِيَّةِ للأشخاص من جريمة الاخفاء القسري

المطلبُ الاول: الاليات الدوليةِ لحمايةِ الاشخاصِ من جريمة الاخفاء القسري

المطلبُ الثاني: دراسة تطبيقية على جريمة الاخفاء القسري في العراق

المطلبُ الثالثِ: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الاخفاء القسري

المبحث الاول

التعريف بجريمة الاخفاء القسري

للتعريف المتكامل بجريمةِ الاخفاء القسري من وجهة النظر القانونيةِ الدوليةِ ينبغي بداية الوقوف عند تعريف هذه الجريمة في المواثيق الدولية ثم نعرج على التكييف القانوني الدولي لها, ومن ثم التطرق الى موضوع مهم في اي جريمةٍ دوليةٍ وهو تحديد اركانها. وهذا ما سيتم التعامل معه في المطالب الاتية :

المطلب الاول

تعريف جريمة الاخفاء القسري

وقوفا عند التعريف القانُونيّ لجَريمَةِ الاخفاء القسري في اطار المواثيق الدولية التي تناولت هذه الجريمة, ينبغي بداية التعرف على الدلالة اللغوية لمصطلح الاخفاء القسري. لذا سيتم التعامل مع تعريف الاخفاء القسري لغة واصطلاحا وفقا لما يأتي:

الفرع الاول: المدلول اللغوي لمصطلح الاخفاء القسري

درجت المواثيق الدولية المعنية بظاهرة الاخفاء القسري سواء تلك الصادرة عن الامم المتحدة بشكل اعلانات وقرارات ام تلك التي نظمتها باتِفاقياتٍ ومُعاهداتٍ دُولِيةٍ على استخدام مصطلح **"الاختفاء القسري"**, لكننا اثرنا استخدام مصطلح الاخفاء القسري في بحثنا هذا لأننا وجدناه اكثر دقة في المدلول اللغوي للكلمة.

تشير معاجم اللغة العربية الى ان كلمة (اختفاء) جاءت من الفعل اختفى , اختفى من, يختفي اختفَ, اختفاءً, فهو مختفٍ, والمفعول مختفى عنه ,اختفى الشيء/ اختفى عن الانظار/ اختفى من الانظار: توارى استتر, غاب, ويقال في الامثلة "ان في الحياء لهنات ذات الوان من استحى اختفى ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقي"(١).

من هذا المنطلق فان مصطلح (**الاختفاء**)* يعني ان يخفي الشخص نفسه لا ان يخفيه غيره , بمعنى ان عنصر الارادة متحقق في عملية الغياب والاختفاء , وهذا ما لا يتفق

(١) احمد بن فارس , معجم مقاييس اللغة, دار الكتب العلمية, لبنان ١٩٧١, ص٣٧٠.

* استخدمنا مصطلح (الاختفاء القسري) في عناوين المواثيق الدولية فقط. ونشير الى اننا اعتمدنا راي علماء اللغة في المصطلح بشان الفرق بين "الاختفاء" و" الاخفاء" على النحو الذي ذكرناه.

مع متطلبات هذا البحث ومضمون ما جاءت به المواثيق والاتِفاقياتِ الدُولِيةِ الَتي اِهتَمــت بظاهرة "الاختفاء القسري" لكون الجريمة ترتكب قهرا او بالإكراه. اما كلمة (**اخفاء**) من مصدر اخفى, يخفي, اخفَ, اخفاءً, فهي "تعني اخفاء العيوب والتستر عليها وعدم اظهارها "اخفى الذهب في مكان امين ستره وخبأه", من اجل ذلك فان مصطلح (**الاخفاء**) هو اكثر دقة في الدلالة اللغوية في حالة اختفاء الشخص قسرا[١]. وفي هذا الاطار نشير الى ان التشريع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ استعمل مصطلح "الاخفاء القسري" عندما اتى على تعريف هذا المصطلح .

اما كلمة (القسري) فتعني القهر, وهو القهر على الكره, قسره يقسره قسرا واقتسره. غلبه وقهره وقسره على الامر قسرا اكرهه عليه [٢].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإخفاء القسري

تقع جريمة الاخفاء القسري "بقيام المتهم بإلقاء القبض على الاشخاص او احتجازهم او خطفهم مع رفض الافصاح عن اماكن تواجدهم, على ان يرتكب هذا الفعل باسم الدولة او منظمة سياسية بصورة مباشرة او غير مباشرة ,بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لفترة زمنية طويلة". وهذه الجرائم تقع في الدول الاستبدادية التي تطبق نظام الطوارئ للتخلص من المعارضين لنظام الحكم.[٣]

وفيما يتعلق بالقانونِ الدولي وموقفه من تعريف الاخفاء القسري, فانه يمكن القول. ان اعلان الجمعية العامة الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاخفاء القسري لعام ١٩٩٢, وهو اول وثيقة دولية تنظم حالة الاخفاء القسري الا انه لم يعرفه, لكنه اشار الى صوره وهي "القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم رغماً عنهم او حرمانهم من حريتهم او على اي نحو اخر على ايدي موظفين من مختلف فروع الحكومة او مستوياتها او على ايدي

(١) د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, مصر ٢٠٠٨, ص٦٧٣.

(٢) ابي الفتح ناصر الدين المطرزي, المغرب في ترتيب المعرب, ج٢, مكتبة اسامة بن زيد, سوريا ١٩٧٩, ص١٥٧.

(٣) د. منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية, دار الفكر العربي ,الاسكندرية٢٠٠٩, ص ص ١١٦-١١٧.

مجموعات منظمة او افراد عاديين يعملون باسم الحكومة او بدعم منها بصورة مباشرة او غير مباشرة او برضاها او بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين او عن اماكن وجودهم او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون"[١].

يتضح لنا ان اعلان الجَمعيَةِ العاَمةِ اعلاه لم يورد تعريفاً للإخفاء القسري لكنه فصل لنا مضمون هذه الجريمة وهي "اما قبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم او اي حالة اخرى سالبة للحرية" كما ان النص حدد من يقوم بارتكاب هذه الجريمة فضلا عن انه تضمن على شروط محددة ان تحققت في عملية الاعتقال نكون امام جَريمةِ اخفاءٍ قسري. والذين يقومون بارتكاب الجريمة هم اما:

١– اخفاء على ايدي السلطات الرسمية للدولة بواسطة موظفيها .

٢– اخفاء على ايدي السلطات الرسمية للدولة ولكن بواسطة جماعات منظمة او افراد عاديين يعملون لحسابها .

اما شروط تحقق الفعل الجرمي الدولي حسب النص فتشمل, رفض الكشف عن مصير اي شخص او مكان وجوده او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم والذي يشكل بحد ذاته مسببا لجريمة الاخفاء القسري حتى لو كانت الدوافع وراء اعتقاله مشروعة قانوناً. فضلا عن الحرمان من الحماية القانونية للإفراد المخفيين قسراً.

وفيما يتعلق بـ"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام٢٠٠٦" فقد عرفت الاخفاء القسري بانه "الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف اواي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة، او اشخاص او مجموعات من الافراد يتصرفون بإذن او دعم من الدولة او بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او رفض تقديم المعلومات او اخفاء مصير الشخص المختفي او مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"[٢].

---

(١) ديباجة (اعلان الجمعية العامة الخاص بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢). د. حنان محمد القيسي, الحق في الانتصاف من الاخفاء القسري, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠١٨, ص٢١.

(٢) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٧٧ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠.

حسب التعريف فان عناصر جريمة الاخفاء القسري هي:

١- الحرمان من الحرية سواء بـ"الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف" او اقتياد الشخص رغما عن ارادته الى جهة مجهولة وحجزه .

٢- ان يكون مرتكبي جريمة الاخفاء القسري من موظفي الدولة افرادا كانوا ام جماعات يتصرفون باسم السلطة .

٣- عدم الاقرارِ بحرمانِ الشخصِ من حريته او تقديم اية معلوماتٍ او الافصاح عن مكان وجوده.

٤- الحرمان من الحمايةِ القانونيةِ .

اما بخصوص القانُونِ الدَّولِيّ الجِنائِي, فمن الواضح ان مواثيقَ المَحاكِمِ الجِنائِيةِ الدُوَلِيةِ المُؤقَّتةِ سواء "محكمتي نورمبرغ او طوكيو" عام ١٩٤٥ ام "محكمتي يوغسلافيا ورواندا" اهملت توصيف هذه الجريمة على الرغم من حالات اخفاء كثيرة شهدتها حروب تلك الفترة وتمت المحاكمة عليها, الا انه لم يتم تكييفها قانونيا على انها جرائم ضد الانسانية ,فالقانون الدولي الجنائي خلا من الاشارة الى جريمة الاخفاء القسري طيلة تلك الحروب وصولا الى "اتفاقيةِ روما" عام ١٩٩٨ التي جسدت التوصيف القانوني الدقيق لجريمة الاخفاء القسري.

وقد جاء اول تعريف قانوني لجريمة الاخفاء القسري من قِبلِ المَحكَمةِ الجِنائِيةِ الدُوَلِيةِ في نظامها الاساسي, حيث عدت جريمة الاخفاء القسري بوَصفِها جَريمَةً ضِدَ الانسانِيةِ على انها "القاء القبض على اي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة "[1].

يوضح التعريف ان نظام روما حدد عناصر جريمة الاخفاء القسري بما يأتي:

١- حرمان الاشخاص من الحرية بإلقاء القبض عليهم او حجزهم او اختطافهم.

٢- رفض الاعتراف بحرمان "الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم".

(١) ينظر نص المادة(٧/٢/ط) من النظام الاساس للمحكة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨.

٣– القائم بفعل الاخفاء هو الدولة او منظمة سياسية سواء باذذنها او بسكوتها او بدعم منها.

٤– حرمان الاشْخاص مِنَ الحمايَةِ القَانونيةِ .

٥– ان يكون فعل الاخفاء لفَترةٍ زَمَنيةٍ طَويلَةٍ مع بقاء مصير الاشخاص مجهولا.

ونشير الى عامل الزمن في جريمة الاخفاء القسري, فالملاحظ انه لا القَانونُ الدُوَلي الجِنائِي ولا اتِفاقيةٌ عام ٢٠٠٦ اقدمت على تحديد الفترة الزمنية التي يحتجز فيها الاشخاص كي تدخل في نطاق جريمة الاخفاء, ونرى ان عدم تحديد المدة شيئا حسنا لان جريمة اخفاء الشخص تبدا من لحظة حرمانه من الحرية بمجرد عدم الاعلان عن مكان تواجده او رفض الاعتراف باحتجازه, الامر الذي يهيئ الاسباب لملاحقة مرتكبي الجريمة دون التقيد بانتهاء المدة المحدد لذلك, رغم ان نظام روما عدَ بقاء مصير الاشخاص مجهولا "لفترة زمنية طويلة" اخْفاءً قَسْرِيا الا انه لم يحدد المدة.

فضلا عن ما تقدم فان نِظامَ المَحكَمةِ الجِنائِيةِ اشترط ان يكون ارتكاب الفعل "جزءً من هجوم واسع النطاق او ممنهج موجه ضد السكان المدنيين". وبعلم من منفذي الجريمة واتجاه نيتهم نحو تنفيذه, لكي تدخل الجريمة في اختصاصها.

اما **المشرع العراقي** فانه لم يعرف جريمة الاخفاء القسري في "قانونِ العقوباتِ العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩", لكنه عرفها في قانونِ المحكمةِ الجنائيةِ العراقيةِ العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بانه "القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة"[١] .

وبهذا فان قانونَ العقوباتِ العراقي لم يورد تعريفاً لجريمة الاخفاء القسري, وهو بذلك يكون قد حذا حذو العديد من التشريعات بشان عدم ايراد تعريف للعديد من الجرائم، ويمكن القول ان التعريف الذي اورده المشرع العراقي في قانونِ المَحكَمَةِ الجِنائِيةِ العُليَا لسنة ٢٠٠٥ يعد متوافقاً الى حد كبير مع التعريف الذي اوردته المَحكَمةَ الجِنائِيةَ الدُوَلِيَةَ للإخفاء القسري, وهذا قصور في التشريع العراقي ولعل السبب في ذلك ان تحديدَ تَعْرِيفٍ لِجَرِيمَةِ الاخفاء او تضمين مثل هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي او اي قانون خاص بهذه

(١) ينظر نص المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

الجريمة ممكن ان يضع السلطة السياسية سواء في النظام السابق او الحالي في حرج كبير امام القضاء العراقي, فضلا عن ان ظاهرة الاخفاء القَسرِي لم تكن بهذا الشيوع كما عليه الان.

يمكننا تعريف جريمة الاخفاء القسري, بانه عملية ممنهجة ومنظمه تتم بعلم السلطات الرسمية للدولة او بتجاهل منها غايتها القبض على اشخاص مخصوصين، مع عدم اعطاء اي معلومات لذويهم عن اماكن احتجازهم او ما آل اليه مصيرهم وتجريدهم من اي حمايةٍ قانونيةٍ.

المطلب الثاني

التكييف القانوني الدولي لجريمة الاخفاء القسري

لقد تم تصنيف جريمة الاخفاء القَسري كَجَريمةٍ ضِدَ الانسْانيةِ في العديد من المواثيق الدوليةِ الجنائيةِ، تحديدا في النظامِ الاساسي للمَحكَمةِ الجِنائِيةِ الدُوَليةِ والذي وسع من الافعال المحظورة لهذا النوع من الجرائم ,حيث نصَ نظامُ روما على انه "لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" "ط:- الاختفاء القسري للأشخاص"[١]

يتضح لنا من قراءة المادة اعلاه ان النظامَ الاساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ قد عد جريمة الاخفاء القَسري جريمةً ضدَ الانسانيةِ, فيما لو توفرت فيها الشروط الاتية[٢]:

١- **ارتكاب الفعل اللاإنساني في اطارِ هُجومٍ واسِعٍ او مَنهَجي**: وذلك بان يستهدف الهجوم "عدد كبير من الضحايا" وعلى وفق خطة منظمة ومسبقة من الدولة او منظمة معينة ,وان لا يكون الهجوم عشوائياً.

(١) ينظر نص المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٢) شعلال تيويزي وجدي صبرينة، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٨ .

٢- **توجيه الفعل اللاإنساني "ضدَ السكانِ المدنيين"**: يعتبر الفعل لا انساني جريمةً ضدَ الانسانيةِ اذا ما مس فئة من السكان المدنيين واما اذا مس فئة اخرى كأعضاءِ القواتِ المسلحةِ اعتبر جريمة حرب.

٣- **ان يحمل مرتكب الفعل "الصفةَ الرسميةَ"**: يحمل الصفة الرسمية كل شخص مكلف بتنفيذ القانون ويندرج تحت هذا المصطلح "جميع الاشخاص الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون" والذين يمارسون صلاحيات الاعتقال والاحتجاز سواء صدر منه سلوك ايجابي اي اذا مارس بنفسه فعل الاخفاء القسري او بدعمه وموافقته الصريحة او الضمنية.

٤- **ان يكون مرتكب الفعل عالم بالهجوم**: ويقصد بذلك ان كل من يشارك في الهجوم لابد ان يكون عالماً بانه سوف يتم على نطاق واسع او نَتيجةً لِخطَةٍ مَرسومَةٍ مسبقاً وفيه اعتداء على الحقوق الاساسية للسكان المدنيين.

استنادا الى النص فانه لكي يعد الفعل جريمة اخفاء قسري ويدخل في اخْتِصاصِ المَحكَمَةِ الجِنائيةِ الدُوَليةِ لابد ان يرتكب على نطاق واسع او منهجي ضدَ السكانِ المدنيينَ, بمعنى اذا ارتكب الفعل ضد حالات فردية او متفرقة فلا يدخلُ في اختِصاصِ المَحكَمةِ لان شروط الجريمةَ الدوليةِ لا تتحقق فيها, وعليه فلا حماية لهذه الحالات .

ويمكن القول ان القائد العسكري او الرئيس يندرج تحت وصف مرتكب لجريمة الاخفاء القسري اذا كان على علم او بإمكانه ان يعلم بالأفْعالِ اللاإنسْانيةِ التي يعتزم الجنود التابعون له او المرؤوسين ارتكابها ، وذلك دون ان يتخذ تدابير لمنعهم من ارتكابها. استنتاجا لما تقدم نرى ان تخلف احد الشروط المذكورة انفاً يؤدي الى عدم اعتبار جريمة الاخفاء القَسري من بين الجرائمَ ضِدَ الانسانيةِ رغم النتيجة الواحدة الا وهي حِرْمانَ الشَخْصِ مِن حُريتِه[١].

(١) شعلال تيويزي و وجدي صبرينة, مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

المطلب الثالث

أركانُ جريمةِ الاخفاء القسري

يشترط لتحقق جريمة الاخفاء القسري بوصفها جريمة دولية صنفت على انها جريمةً ضدَ الانسانيةِ توافر ثلاثة اركان وهي:

اولاً:- الرُكنُ المَاديّ: الرُكْنُ المَاديّ لجَريمَةِ الاخفاء القسري هو "عبارة عن ذلك النشاط او السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبه سواء كان ذلك السلوك ايجابياً او سلبياً"[١] وذلك بان يَقومُ الجَاني بالقيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل اي "بالقَبضِ عَلى الشخصِ او احتجازِه او خَطفِه وبالامْتناعِ عن الاقرارِ بحِرمانِ الشَخْصِ او الاشْخاصِ من حريتِهم او اعطاء اي معلومات عن مصيرهم" بغية منعهم من الحماية القانونية. وسنحاول فيما يأتي تسليطَ الضوءِ بشيء من الايجاز[٢]:

١- **ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بفعل:** وتتم هذه الجريمة عن طريق القيامِ بفعلِ "القبضُ او الاحتجازِ او الاختطافِ" لشخصٍ او اكثَر ، وان يعقب ذلك او يتزامن معه رفض "الاقرار بحرمان الشخص من حريته" والذي يصدر من طرف اخر بالجريمة ، ويمكن ان يتزامن مع الفعل هذا نقل الضحية الى مكان اخر او استجوابه اثناء الاحتجاز او التخلص من جثته.

٢- **ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل:** وتتجسدُ الجريمةُ في هذهِ الحالة برفض الاقرارِ بحِرْمانِ الشَخصِ او الاشْخاص من حُريتِهم او رفض اِعْطاءُ مَعْلوماتِ عن مَصيرِهم او عن اماكن وجودهم ,ولكن يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يتزامن او يسبق هذا الرفض حرمان الشخص او الاشخاص من حريتهم البدنية.

٣- **الحرمان من الحمايةِ القانونيةِ:** وتتجسد الجريمة في هذه الحالة "بالقبض على الشخص او احتجازه او اختطافه" ثم يرفض "الاقرار بحرمانه من حريته" او الاقرار بمكانِ وجودهِ او مصيرهِ بهدف حِرمانِهِ مِن الحِمايةِ القَانونِيةِ.

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٢ .

(٢) شعلال تيويزي ووجدي صيرينة، مصدر سابق، ص٤٣ .

وعليه فان الركنَ المادي لجريمةِ الاخفاء القسري بوصفها جَريمةً ضِدَ الانْسانيةِ يتحقق بتحقق الحالات الثلاث السابقة، سواء اتم ذلك عبر اجهزة الدولة او احد موظفيها او ممن يعملونَ تحتَ امرتِها او مِن قبلِ افراد او منظمات سياسية تدعمها الدولة او ان يتم العمل بعلمها او بترخيصها او بتحريضها او حتى بسكوتها وتغاضيها عن الفعل(١).

ثانياً:– الركنُ المعنوي: لابد لِقيامِ جريمةَ الاخفاء القسري ان يتزامن توفرُ القصدَ الجنائِي الى جانب ارتكاب الفعل المادي ، فلابد ان يكون الفعل صادراً عن ارادة اثمة تستند الى القصد الجنائي او الخطأ لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون.

واستناداً لما جاء في اركان جريمة الاخفاء القسري لابد من التمييز بين ثلاث حالات للقصد العام في هذهِ الجريمة(٢).

١– ان يتوفر لدى مُرتكبَ فعلُ الحرمانِ من الحريّةِّ العلم والارادة للفعل والنتيجة فضلا عن علمه ان هَذا الحرمانَ مِنَ الحريةِ سيليه وفقاً للمَجرىَ العاديً للأمورِ رفض الاقرار بمصيرِ الشخصِ المَحرومِ منَ الحُريةِ .

٢– لابد ان يتوفر لدى مرتكب فعل الامتناع (رفض الاقرار)العلم والارادة بانه يرفض هذا الاقرار اضافة الى علمه بانه يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية .

٣– اذا قام مُرتكبُ الجريمةِ بالفعل والامتناع عَنِ الفعلِ فسيكون عليه ان يكون على علم بجميع اركانِ الجريمةِ وان تتجِهُ ارادته نحو حرمان الضحية من حريتها وانكار هذا الحرمان.

وبالتالي فان جريمة الاخفاء القَسريُ مِنَ الجَرائمِ العَمديةِ التي لابد ان يتوفر لدى مرتكبها عنصري "العلم والارادة" أي ان يكون الجَانيِ عَلى علم بطبيعة الفعل غير المشروع المشكل لهذه الجريمة وتتجه ارادته لارتكاب هذا الفعل على الرغم من علمه بعدم مشروعيته.

ثالثاً :– الركن الدولي: ان الجَرائمَ ضِدَ الانسانيةِ هي جَرائمٌ دُوليةُ وذلك لطَبيعَةِ الحُقوقِ التي يَتمُ الاعتداءُ عَليهَا والتي تُرتكبُ جَميعُها ضِدَ الانسانِ، وَبالتالي فان اهم ما يميز الجرائمُ ضِدَ الانسانيةِ هو ركنها الدولي وهذا ما يميزها عن الجرائم الداخلية. **ولكن ما هو المعيار**

(١) جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨, ص١٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢٢.

لاعتبار جريمة ما هي جريمة دولية ؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول ان هذه الجريمة لابد ان تقع بناء على امر من الدولة او بتشجيع منها او رضاها بذلك السلوك الاجرامي او السماح بارتكابه او على اقل تقدير اهمالها لواجباتها الدولية[١]. كما ان الرُكنَ الُدولَي يتحقق في حالةِ الاعْتِداءِ على مصلحة او حق يحميه القانون الدولي وذلك بمخالفة قواعد النظام الدولي العام وقواعدُ الانسانية, فجريمة الاخفاء القَسريِ تعد من الجَرائمِ الدُوَليةِ وهي جريمة ضدَ الانسانيةِ ولأنها تُرتَكبُ بشكلٍ ممنهج ومنظم وعلى نطاق واسع فأنها تؤدي الى القضاء على عَددٍ كَبيرٍ منَ النَاسِ وتمُسُ وجُودَ الجنسِ البشَريّ ذاته وتهدر القيم الاساسية للإنسان ، لذلك فان الركن الدولي لهذه الجريمة يتحققٌ بالاعتداءِ عَلى هذه المصالح الاساسيةِ وان يكون الاعتِداءُ عَلَى هذهِ المصالح بعلم الدولة او بتغاضيها او تساهلها مع مرتكبها[٢].

المبحثُ الثاني

الحِمايَةُ الجِنائِيةُ الدُوَليَةُ للأشْخاصِ من جَريمةِ الاخفاء القَسْرِي

تنطوي الحمايةُ الجنائيةُ الدوليةُ للأشخاصِ من جريمةِ الاخفاء القسري على جملة اليات متاحة على مستوى القانونِ الدوليِ الجنائِي, الا اننا ارتأينا أن نحدد هذه الاليات في الصكوكِ الدوليةِ الَتي تناولت هذه الجريمة ابتداءً من الاعلانِ العَالمي لسنة ١٩٩٢ والذي تَطورَ الى اتفاقيةٍ دوليةٍ خاصة بحماية الاشخاص من جريمة الاخفاء القسري لسنة ٢٠٠٦, واخيرا ستكون لنا وقفة مع النظام الاساس للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ المختصة في النظر بهذه الجريمةِ في اطار المسؤوليةِ الدوليةِ الجنائيةِ عن جريمةِ الاخفاء القسري, وقدر تعلق الامر بالعراق فإننا اخضعناه لدراسة تطبيقه لهذه الجريمة ومدى التزام تشريعاته الوطنية باتفاقية ٢٠٠٦ كونه طرف فيها. وهذا ما سنعرضه في المطالب الثلاثة الاتية :

المطلب الاول

الاليات الدولية لحماية الاشخاص منَ جريمةِ الاخفاء القسري

اخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة التصدي لمواجهة ظاهرة الاخفاء القسري للأشخاص, وقد بدا الاهتمام بهذه الظاهرة يتزايد مع تزايد الاهتمام بحقوق الانسان الاساسية، حيث اقتصر بالبداية على الاتفاقياتِ الدُوليَةِ والاَقْليميةِ الخاصة بحقوقِ الانْسَانِ

(١) شعلال تيويزي واخرون، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) جنادي نسرين، مصدر سابق، ص ١٢٥ –١٢٦.

وضمنتها بعض نصوصها المتعلقة بحقوق الانسان في الحَياةِ والامنِ والحريةِ ..وغيرها, الا ان المجتمع الدولي شعر بخطورة ما تشكله ظاهرة الاخفاء القسري على حياة الاشخاص مما حدى به الى ايجاد معالجات لهذه الظاهرة[١]. وبفضل مجهودات "لجنة حقوق الانسان" تم وضع اعلان لحماية الاشخاص من الاخفاء القسري في عام ١٩٩٢والذي تمخض عن اتفاقيةٍ دُوليةٍ لحمايةِ الاشخاص من هذا الاخفاء في عام ٢٠٠٦. هذه الحماية التي تناولتها الاتفاقيةُ الدُوليةُ والاعلان ستكون محور بحثنا في هذا المطلب الذي سيختصُ الفرعُ الاولِ منه في بيان الحماية التي جاء بها الاعلان, والفرع الثاني سيكون مخصصا للحديثِ عن ابرز وجوه الحمايةِ التي جاءت بِها الاتفاقيةُ الدوليةُ .

الفرع الاول: الحماية في ظل "اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢"

عَلى الرغمِ مِن أنَّ الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة غَيرُ مُلزمةٍ من الناحيةِ القانونية, الا انها تعد ملزمة اخلاقيا كونها تصدر عن الجَمعيةِ العَامةِ للأمُمِ المُتحدةِ التي تَضمُ جَميعَ الدُولِ الاعضاءِ فيها . وهذا القولُ ينطبقُ على اعلان الحماية من "الاختفاءِ القَسري لسَنةِ ١٩٩٢".

اولاً: التزامات الدول في التعامل مع جريمة الاخفاء القسري

لقد وضعت الجمعية العامة العديد من الالتزامات على عاتق الدول في تعاملها مع ظاهرة الاخفاء القسري نوجزها بالتالي :

١– **لا يجوز لأي دولة ممارسة اعمال الاخفاء** او ان تسمح به او تتغاضى عنه وان تعمل بالتنسيق والتعاون مع الامم المتحدة في القَضاءِ عَلى هذهِ الظَاهرةِ .[٢] وفي سبيلِ ذلك

(١) كما ورد في المادتين (٣–٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والمادتين (١/٩–١/١٠)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) المادة (٢) من اعلان الجمعية العامة الخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٤٧/ ١٣٣ والمؤرخ في ١٨ كانون الاول، ١٩٩٢.

على الدول ان تتخذ التَدابيرَ التَشريعيةِ والإداريةِ وغيرِها لمنع وقوعَ جريمةَ الاخفاء القَسري في اراضيها[١].

٢- **الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ,** على الدول "عدم التذرع بالظروف الاستثنائية" او حالة الطوارئ التي تواجهها في اراضيها لتبرير حالات الاخفاء القسري فيها[٢]. ويمكن القول ان العديد من الدول تتذرع بهكذا حجج لتبرير انتهاكِ حُقوقِ الانسانِ في اراضيها ومنها حالات الاخفاء القسري .

٣- **عدم اطاعة الاوامر الصادرة بالإخفاء,** مهما كانت هذه الاوامر سواء اكانت صادرة من جهة عسكرية ام مدنية وعلى الموظف الذي يتلقى هكذا اوامر واجب الامتناع عن تنفيذها[٣].

٤- **واجب الامتناع عَنِ التَسليمِ:** يعرف تَسليمُ المُجرمينَ بانه "ان تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة اخرى بناءً على طلبها ، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ،او لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"[٤]، ولكن يقع على الدول التزام بالامتناع عن تسليم المجرم اذا ما كانت تعتقد ان هنالك احتمالية لتعرض هذا الشخص لانتهاك حقوقه المعترف بها دوليا[٥]:

٥- **سرعة حسم القضايا امام القضاء:** يمكن عد هذا الواجب ذو اهمية كبيرة حيث ان من حق اي عائلة تعرض احد ابنائها للاعتقال على يد السُلطاتِ الرَسْميةِ في الدَولَةِ الحق في

---

(١) المادة (٣) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٢) المادة (٧) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٣) المادة (٦) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٤) عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (١)، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩،ص ٤٠٦ .

(٥) المادة (٨) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص .

معرفة مصيره والى اين الت التحقيقات معه ، وتحتفظ السلطات الرسمية حق دخول جميع الاماكن التي يعتقد باحتمال وجود اشخاص محتجزين فيها[١].

ثانياً:– شروط احتجاز الاشخاص:– عند تعرض اي شخص للاعتقال من قِبلِ السُلطاتِ الرَسميةِ في الدولةِ فانه يتحتم على الدولة مراعات الشروط التالية في الاحتجاز[٢]:

١– ان يكون الاحتجاز "في مكان معترف به رسمياً" .

٢– ان يتم تَطبيقَ القَانونِ الوَطَني عَليهِ، وان يمثل امام السُلطَةِ القَضائية دون تأخير.

٣– يتم تثبيت معلومات دقيقة عن كل شخص محتجز كمكان احتجازه وحركة تنقله من مكان الى اخر ولابد ان تكون هذه المعلومات في متناول افراد اسرهم او محاميهم.

٤– يتم الاحتفاظ بسجل رسمي يتم تحديثه باستمرارٍ بأسماء الاشخاص المحتجزين واماكن احتجازهم وان تعمل كل دولة على توفير سجلاتٍ مَركزيةٍ تحتوي على كُلِّ المَعلومَاتِ السابقة.

٥– وفي حال الافراج عن اي شخص محتجز فلابد ان يكون هذا الافراج بطريقة تتيح التحقق من كونه قد افرج عنه فعلاً في ظل اوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسه حقوقه كاملة.

ثالثاً: معاقبة القائمين بأعمال الاخفاء القسري

نص اعلان الجَمعيةِ العَامةِ على ضرورة مُحاكَمة أيُ شَخصٍ مُتهَمٌ بِارتِكابِ اعمال الاخفاء الى السُلطاتِ المَدنيةِ المُختصَةِ في الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليه ما لم يكن قد تم تسليمه الى دوله اخرى لكي تمارس ولايتها عليه ، هذا وقد نص الاعلان الدولي على جملة من الالتزامات على عاتق الدولة التي تعاقب على جَريمةِ الاخْفاءِ القَسْريّ لعل اهمها[٣]:

(١) المادة (٩) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٢) المادة (١٠–١١) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٣) ينظر: نصوص المواد (١٤–١٥–١٦–١٧–١٨) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

١- عدم منح اللجوء السياسي للقائمين بارتكاب جرائم الاخفاء القسري في حال تقدم احد الاشخاص بطلب اللجوء السياسي الى دولة ما ورأت ان هنالك اسباباً تدعو للاعتقاد ان طالب اللجوء قد ساهم في اعمال شديدة الخطورة ومنها جريمة الاخفاء القسري.

٢- لابد من ايقاف الاشخاص المتهمين بجرائم الاخفاء القسري عن اداء واجباتهم الرسمية وان لا يحاكموا امام قضاء استثنائي بل تجري محاكمتهم امام القضاء العادي.

٣- لا يتم منح اي شخص حصانه ضد المعاقب عن جرائم الاخفاء القسري مع مراعاة عدم الاخلال بالأحكام التي جاءت بها "اتفاقيةُ فِينا للعلاقاتِ الدِبلوماسيةِ".

٤- لا يسري التقادم على جرائم الاخفاء القسري ، كما انه لا يستفيد مرتكبو جرائم الاخفاء القسري من اي عفو خاص او اي اجراء مماثل.

رابعاً:- تعويض الاشخاص ضحايا الاخفاء القسري:

اعطى اعلانُ الجَمعيةِ العَامةِ الحق لمن تعرض لِجَريمةِ الاخفاء القَسْري الحَقَ بِالتعْويضِ بما في ذلك ضمان الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على اكمل وجه ، اما في حالة وفاة الشخص نتيجة للإخفاء القسري فان من حق عائلته المطالبة بالتعويض عما تعرض له[(١)].

فضلا عن ذلك فان الاعلان لم يغفل رعاية ابناء الذين تعرضوا للإخفاء القسري واباؤهم او حتى الاطفال الذين يولدون اثناء تعرض امهاتهم للإخفاء القسري، وعليها ان تكرس كل امكانياتها للبحث عن هؤلاء الاطفال واعادتهم الى اسرهم، وان تتاح الفرصة في الدول التي تأخذ بنظام التبني لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الاطفال والقيام بإلغاء اي حالة تبني ناشئة في الاساس عن جريمة اخفاء قسري[(٢)].

(١) ينظر: نص المادة (١٩) من اعلان الجمعية العامة والخاص بالحماية من الاختفاء القسري لجميع الاشخاص.

(٢) مراجعة المصدر في الاعلان.

الفَرعُ الثاني: الحماية في ظل "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦"

ادراكاً من المجتمع الدولي بخطورة جريمة الاخفاء القسري وضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي للقضاء على هذه الظاهرة ,فقد عزم المجتمع الدولي على وضع اتفاقية شاملة تتناول كافة الضمانات التي من الممكن منحها للأفراد لحمايتهم من الاخفاء القسري, هذه الضمانات قد تكون سابقة على ارتكاب هذه الجريمة وقد تكون معاصره وقد تكون لاحقة. سنتناول هذه الضمانات بشيء من التفصيل وفقا لما يأتي:

اولاً:– الضَمَاناتُ السَابقةِ عَلى ارتِكابِ جَريمةِ الاخفاءِ القَسريِ

ان الاتفاقيةَ الدوليةِ قَد نَصَت عَلى العديد من الضمانات التي يجب على الدول الالتزام بها خشية تعرض مواطنيها للإخفاء القسري. و من اهم هذه الضمانات ما يأتي:

١- على كل دولة طرف في الاتفاقيةِ الدُوليةِ ان تضمن تشريعاتها نصوصاً تجرم الاخفاء القسري ،ولا يُمكِنُ للدَولةِ ان تَتَذرعَ بالظروفِ الاستثنائيةِ او حَالةِ الطَوارِئِ لتبريرِ هذه الجريمة, وقد عدت جريمة الاخفاء القسري الممنهجة والعامة بموجب اتفاقية روما "جريمة ضد الانسانية"[١], وعليه تستلزم ترتيب العواقب المترتبة عليها بعد تضمينها في قانونها الجنائي[٢].

٢- كل دوله تعمل على تدريب الموظفين العسكرين والمدنيين المكلفين بتنفيذ القوانين و"موظفي الخدمة المدنية او اي موظف يتدخل في حراسة او معاملة اي شخص محروم من حريته على التثقيف والمعلومات اللازمة بشان الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية"[٣].

٣- تتخذ الدول "التدابير المناسبة لتحميل المسؤولية الجنائية على كل موظف تثبت ادانته" بارتكاب جريمة اخفاء قسري، حتى لو ثبت "ان هذا الشخص قد تلقى اوامره

(١) ينظر ايضا نص المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المواد (١،٤،٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

من مرؤوسه"، كما يتم معاقبة الرئيس في حال ثبت علمه بقيام مرؤوسيه بارتكاب هكذا جرائم[١].

٤- لقد اعطت الاتفاقية لكل دولة سلطة تحديد العقوبة الملائمة لجريمة الاخفاء القسري بحسب ظروف كل قضية ولم تلزم الدول بعقوبة معينة ، ودعت الدول للأخذ بالظروف المخففة او المشددة للجريمة[٢]، كما طالبت الاتفاقية كل دولة تطبيق نظام التقادم بصدد جريمة الاخفاء القسري ان تكون مدة التقادم طويلة ومتناسبة مع جسامة الجريمة وتبدأ مع نهاية جريمة الاخفاء وغيرها[٣].

٥- اقرت الاتفاقية اختصاص كل دولة طرف في النظر في جريمة الاخفاء القسري "عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل اي اقليم يخضع لولايتها او على متن طائرة او سفينة مسجلة في هذه الدولة"، او "عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها او عندما يكون الضحية المخفي من رعاياها", وترى الدولة الطرف ملائمة اقرار اختصاصها[٤]، كما اعطت الاتفاقية لكل دولة طرف الحق في احتجاز اي شخص تعتقد انه طرف في جريمة اخفاء قسري ولا يجوز ان يستمر الاحتجاز الا لمدة كافية لإجراء الملاحقات الجنائية بحقه او اتمام اجراءات تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته وفقاً للمادة(٩)[٥].

٦- **التعاون الدولي**:- نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي لملاحقة المشتبه بهم في جرائم الاخفاء القسري ، حيث نصت على انه:

---

(١) المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) الظروف المخففة للجريمة كإعادة المجرم للضحية وهو على قيد الحياة مثلاً, اما الظروف المشددة كان تكون الجريمة قد وقعت على امرأة حامل او قاصر او معاقين).

(٣) المادة (٨،٩) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٤) المادة (٩) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٥) المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

- اذا عثرت اي دولة طرف على المشتبه به المفترض لجريمة اخفاء قسري بان تحيله الى محاكمها الخاصة لمباشرة الدعوى ضده او ان تحيله الى الدولة صاحبة الاختصاص[١].
- كما نصت الاتفاقية على ان "تتعهد الدول على تقديم المساعدة القضائية في اي تحقيق او اجراء جنائي" بما فيه تقديم جميع عناصر الاثبات المتاحة لديها[٢].
- ونصت الاتفاقية على ان تتعاون الدول في مساعدة ضحايا الاخفاء والبحث عن الاشخاص المخفين وتحديد اماكن وجودهم وتحريرهم ,وفي حالة وفاتهم لابد من اخراج جثثهم وتحديد هوياتهم[٣].

ثانياً: الضمانات المعاصرة لمُحاكمةِ الشَخصِ عن ارتِكابهِ لجَريمةِ الاخفاء القسري

١- **اماكن الاحتجاز:**– يجوز لكل شخص يتم اعتقاله للاشتباه بكونه قد ارتكب جريمة اخفاء قسري ان يتصل فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها او بممثل الدولة التي يقيم فيها اقامة اعتيادية اذا كان الامر يتعلق بشخص عديم الجنسية ، وكل شخص ملاحق بجريمة اخفاء قسري له الحق بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى ,وان تجري محاكمتهِ امَامَ مَحكَمةٍ مُختَّصَةٍ ومُستَقلَةٍ ونَزيهَةٍ .وعلى الدولة العضو ان تضمن ايداع الشخص المحروم من "حريته في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة" ، وان تتاح لأي شخص "اذن للاتصال بأسرته او محاميه" وان يتلقى الزيارات ، اما في حال كون المحتجز اجنبي ففي هذه الحالة تتاح له فرصة الاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده[٤].

٢- **اجراءات الشكوى:** تقوم السلطات المختصة باي دولة عضو بالاتفاقية ببحث اي شكوى تقدم اليها حول وجود شخص ما قد "وقع ضحيةَ اخفاءً قسريا", وتقوم "هذه

---

(١) المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٣) المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٤) المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

السلطات بالبحث في الشكوى بحثاً سريعاً ونزيهاً" وتتخذ تدابير "لضمان حماية الشاكي والشهود واقارب الشخص المختفي وحماية المشتركين في التحقيق من اي سوء معاملة او ترهيب بسبب الشكوى المقدمة"[١].

٣- **تسليم المجرمين:** تعد جريمة الاخفاء القسري من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين الدول الاطراف بالاتفاقية ولا تعد جريمة سياسية. وتعد هذه الاتفاقية الاساس القانوني الذي تستند اليه اي دولة تطلب تَسليمُ المجرمينَ المُرتَكبينَ لجريمةِ الاخفاء القسري في حال لم تكن مرتبطة بمعاهدة لتسليم المجرمين مع "الدولة المطلوب منها التسليم"[٢]. لا يجوز لأي دولة ان تطرد او تبعد او تسلم اي شخص اذا كانت هنالك اسباب تدعو للاعتقاد ان هذا الشخص سيقع ضحية اخفاء قسري[٣].

٤- **ملفات المحتجزين:** الزمت الاتفاقية اي دولة طرف بان تتولى مهمة وضع سجلات او ملفات خاصة بأسماء الاشخاص المحرومين من حريتهم وتكون هذه الملفات خاضعة للتحديث المستمر, وتتضمن هذه الملفات معلومات عن هوية الشخص المحتجز "وتاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته" واسباب الحرمان ومعلومات عن حالته الصحية, و "في حالة وفاة الشخص المحروم من الحرية لابد ان يوضح فيها اسباب وظروف الوفاة والجهة التي نقلت اليها الرفاة"، وفي حال اخلاء سبيل المحتجز او نقله الى مكان اخر لابد من توضيح المكان الذي نقل اليه الشخص[٤].

ولكن هل يجوز تقييد المعلومات اعلاه او حِرمان اقارب المحتجز من معرفة مصيره؟ لقد اجابت عَن هذا التَساؤل (المَادَة ٢٠) من الاتفاقية, بالنص على انه, يجوز تقييد المعلومات اعلاه فيما اذا كان الشخص خاضع "للمراقبة القضائية", وكان "نقل هذه

---

(١) المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦

(٣) المادة (١٣ ف ٧) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٤) المادة (١٧،١٨) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة او بأمن الشخص او يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي" ، وعادت واستدركت الاتفاقية بانه لا يجوز باي حال من الاحوال تقييد هذه المعلومات كوسيلة لممارسة الدولة عبر موظفيها لجريمة الاعتقال التعسفي(١).

ونحن نعتقد ان نص هذه المادة يعطي للدولةِ ولمُوظَفِيها الحقُ في ممارسةِ جريمةِ الاعتقالِ التَعَسُفي والاستناد لصريح هذه المادة .

ثالثاً: الضمانات اللاحقة لارتكاب جريمة الاخفاء القَسري

١– التَعويضُ وجَبرُ الضرَرِ: تَنُص الاتِفاقِيةُ عَلَى ان "تضمن كل دولة لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف" ويتمثل بالاتي:

"(ا) رد الحقوق. (ب) اعادة التأهيل. (ج) الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته. (د) ضمانات بعدم التكرار".

٢– الوضع القانوني للشخص المخفي: في حال لم "يتضح مصير الشخص المخفي قسرا تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشان وضعهم القانوني" وخاصة فيما يتعلق بمسائل "الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الاسرة وحقوق الملكية"(٢).

٣–حِمايةُ عائِلةُ الشَخصِ ضحية الاخفاء القَسرِي: نَصَتِ الاتِفاقِيةُ على ان "تتخذ كل دولة الضمانات اللازمة":

١- لمنع انتزاع اي طفل "يخضع احد ابويه او ممثلهم القانوني لإخفاء قسري او الاطفال الذين يولدون وامهاتهم في الاسر" نتيجة لإخفاء قسري .

٢- "تزوير او اخفاء او اتلاف المستندات" التي تثبت هوية هؤلاء الاطفال .

٣- نصت الاتفاقية على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال ضحايا الاخفاء القسري في استعادة جنسيتهم وروابطهم الاسرية ,ويجب ان تتاح في الدُولِ الاطرافِ التي تَعتَرِفُ بنظامِ التبني او اي شكل اخر من اشكال ايداع الاطفال, اجراءات قانونية لمراجعة اجراءات التبني او ايداع الاطفال, وعند الاقتضاء الغاء اي حالة من حالات التبني،

---

(١) المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

وجاءَ في الاتفاقية على اعطاء الطفل ضحية الاخفاء القسري "في حال قدرته على التمييز الحق في ابداء رايه" ويكون رايه محل اعتبار لأغراض هذه الحالة(١).

رابعا: ضَمانَاتُ تَنفيذِ اتِفاقِيةُ حِمايَةِ جَمِيعِ الأشَخَاصِ مِنَ الإخفَاءِ القَسرِي

من اجل ضمان "تنفيذ الدول الاعضاء" ما جاءت به الاتفاقية من نصوص للحماية من الاخفاء القسري, نَصتِ الاتِفاقِيَّةُ عَلى ضرورة انشاء لجنة معينة بحالات الاخفاء القسري وتكون مؤلفة من عشرة اشخاص مشهود لهم بالنزاهة ,كما وفرت الاتِفاقِيّةُ اليات انتخابُ الأعَضَاءِ وعضويتهم وامتيازاتهم والتسهيلات الممنوحة لهم ,فضلا عن ان الاتفاقية دعت الى ضرورة تعاون الدول الاعضاء مع اللجنة في ادائها لمهامها(٢).

ونسال هنا, **ماهي أبرَزَ المَهَامُ المُلقاةُ على عاتق اللجنة للاضطلاع بها ؟** ان الدول الاعضاء تلتزم بتقديم تَقريرِهَا الى اللَجنَةِ عَن طَرِيقِ الامين العام للأمم المتحدة و "في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية" "عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية", وَتَقُومُ اللَجَنَةُ بالنَظَرِ بهذا التقرير وتقدم للدول المعنية ملاحظاتها وتوصياتها بشأن التقرير(٣).

ولكن هل يجوز للأفراد بصفتهم الشخصية تقديم طلب للجنة حول اخفاء احد اقاربهم؟ للإجابة على ذلك نقول نعم لقد سمحت الاتفاقية للأفراد بصِفَتِهِم الشَخصيةِ الحق في تقديم طلب الى اللجنة من اجل البحث عن اي شخص مختفي من اقاربهم سواء تم تقديم الطلب من قبلهم شخصيا او عن طريق مُحَامِيهِم الشخصي, ويمكن للَجِنَةِ قَبول الطَلَبِ بعد التأكد من ان للطلب اساس قانوني وانه سبق للشخص تقديم طلب اخفاء قسري للهيئات المختصة في دولته لإجراء التحقيقات ,وانه لم يتم بحثه امام هيئة دولية اخرى من هيئات التحقيق او التسوية ففي هكذا حالة فان اللجنة تقدم طلباً للدولة الطرف المعني ان

(١) المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦

(٢) ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٣) ينظر نص المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

تزودها في غضون المهلة التي تحددها بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه(١).

وبعد تقديم الدولة الطرف للمعلومات المَطلُوبَة يجوز للَجنَة ان تقدم توصياتها للدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة ,بما في ذلك اتخاذ اجراءات تحفظية وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته, واحاطة اللجنة بما تتخذه الدولة من اجراءات وبعد ذلك تحيط اللجنة الافراد علماً بما تم اتخاذه من اجراءات من قبل الدَوُلَة المَعَنِيَة.

وفي هذا الخصوص لَنا ان نتساءل **هل يجوز للأفراد تقديم طلبات للجنة تتضمن وقوعهم ضحية اخفاءٍ قَسرِيٍ مِن قِبَلِ دولهم التي هي طرف في الاتفاقية؟** انَّ الاتِفَاقِيَةَ اعطت لِكُل دوله طرف الحق عند التصديق على الاتفاقية او بعده ان تعلن اعترافها باِختِصَاصِ اللَجنَة بتلقي البَلاَغَاتِ وَالشَكَاوي المُقَدَمَة من افراد يَخضَعُونَ لِولايَتِها, ويدعون فيها وقوعهم ضحايا الانتهاك من طرف دولهم ، كما اعطت الاتفاقية الحق للدولة باي وقت ان تعلن عن حق اللجنة بتلقي اي بلاغات من اي دولة عضو عند عدم التزام اي دولة اخرى عضو بالاتفاقية(٢).

ونحن نرى ان هذا يشكل قصور في نصوص الاتفاقية حيث كان بالإمكان توسيع اختصاص اللجنة بجعل ولايتها تمتد لتشمل اي ادعاء يتعلق بخرق الدول الاعضاء لنصوص الاتفاقية سواء اكان هذا الادعاء مقدم من طرف الافراد ام من طرف الدول الاعضاء الاخرين.

وفي حال وصل الى علم اللجنة ان الدولة الطرف ترتكب انتهاكاً جسيماً لا حكام الاتفاقية جَازَ لِلجَنَة ان تَطلُبَ مِنَ الدُوَلِ الأَعضَاءِ "القيام بزيارة الى الدولة بعد التشاور معها", وان تقدم الدولة العضو القائمة بالزيارة تقريرها حول الزيارة وتخطر الدولة الطرف الدولة مرتكبة الانتهاك بنيتها بالقيام بالزيارة ,على ان تقدم الدولة الطرف ردها خلال مدة معقولة ويمكن للجنة ان تؤجل الزيارة بناءً على طلب مسبب من الدولة العضو, وفي حال

(١) ينظر نص المادة (٣٠) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) ينظر نص المادة (٣١،٣٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

حصول الموافقة على الزيارة, فللدولة الطرف واللجنة ان تقدمان لبعضهما كافة التسهيلات الممكنة وتقوم اللجنة بعد الانتهاء من الزيارة بإخطار الدولة الطرف بأبرز ملاحظاتها عن الزيارة التي قامت بها[١].

وفي حال تلقت اللجنة او اكتشفت ادلة تقوم على اسس سليمة بان حالات اخفاء قسري يطبق بشكل عام او منهجي على الاراضي الخاضعة لولاية احدى الدول ,جاز لها ان تحصل على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الحالة وان تعرض المسألة على وجه السرعة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الامين العام للأمم المتحدة[٢].

وبهذا الخصوص نقول, ان ربط اي اجراء تقوم به اللجنة بموافقة او بإخطار مسبق للدولة العضو المنتهكة لنصوص الاتفاقية ,يضعف كثيراً من دور اللجنة ومن اهمية الاتفاقية في درئها لجرائم الاخفاء القسري، حيث ان هذا الاخطار المسبق سيؤدي الى لجوء الدولة العضو الى اخفاء الادلة الثبوتية على ارتكابها لهذه الجريمة وان تتدارك تورطها باي انتهاك وبالتالي ما فائدة عمل اللجنة؟

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية على جريمة الاخفاء القسري في العراق

بداية ينبغي تناول تاريخ العراق مع ظاهرة الاخفاء القسري ومن ثم التحدث عن انضمام العراق الى اتفاقية حماية جَمِيعُ الأشخَاصِ من الاخفاء القَسرِي وتطبيقها عليه, وفقا لما يأتي:

الفرع الاول: تاريخ العراق مع ظاهرة الاخفاء القسري

للعراق تاريخ مع جريمة الاخفاء القسري والتي راح ضحيتها اعداد كبيرة من العراقيين نتيجة انتماءاتهم السياسية والعرقية والطائفية ، ففي عام ١٩٩١ اشار الفريق المعني بحالات الاخفاء القسري التابع الى لِجنَةِ حُقُوقِ الِانسَانِ في الامم المُتحِدَة آنذاك اِلَى هذه الحَقِيقَةِ, وعلى اثر ذلك قررت لجنة حقوق الانسَانِ تعيين مقرر خاص معني بمسالة

(١) ينظر نص المادة (٣٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) ينظر نص المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

حقوق الانسان في العراق بموجب قرار صدر في ٦ اذار ١٩٩١،وقام بتقديم العديد مِنَ التقارير الخَاصَةِ بحالة حُقُوقِ الِانسَانِ في العراق ولاسيما حالات الاخفاء القسري، وفي خضم تقريره الاول الذي صدر في عام ١٩٩٢ اوضح المقرر الخاص ان في العراق سياسة ممنهجة للإخفاء القسري, وانه خلال زيارته للعراق تلقى قائِمَةً تَضُمُ (٢٣٨) شَخصَاً تعرضوا للإخفاء القسري، في حين انه في عام ١٩٩٣ احال الفريق المعني بالإخفاء القسري (٥٥٧٣) حالة الى الحكومة العراقية, واشار الفريق الى ان هذه الحالات كانت من لدن اقارب الاشخاص المخفين وان اغلب الحالات المبلغ عنها يتحمل مسؤوليتها قوات الامن والحرس الجمهوري[١].

لقد ادانت الجمعية العامة للأمم المُتَحِدَةِ اَلجَرائِمَ اَلمُرتَكَبة في العراق بقرارها الصادر في ٢٧/ شباط /٢٠٠٢ والذي اشارت فيه الى الِانتِهَاكاتِ اَلجَسيمةِ والمتكررة لِحُقُوقِ الِانسَانِ في العراق ومنها حالات الاخفاء القسري, كما اعلن "الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري" في تقريره لعام ٢٠٠٣خلال مدة تغير نظام اَلحُكمِ في العراق انه تَمَّ تَسجيلَ (١٦٥١٤) حالة اخفاء قسري حدثت في عهد النظام السابق وبهذا يسجل العراق اعلى رقم في حالات الاخفاء القسري ابلغ عنها الفريق العامل[٢].

وبعد سقوط نظام الحكم في العراق في عام ٢٠٠٣ فان سيناريو الاخفاء القسري لم يغب عن المشهد العراقي ,وبقي العراق مصنف من الدول المتصدرة لجرائم الاخفاء القسري, ومن اهم حالات الاخفاء القسري التي تم احالتها من قبل المقرر المعني بحالة حقوق الانسان في العراق انه في عام ٢٠١١ قامت قوات الامن العراقية بتوقيف مجموعة من الرجال يتراوح عددهم بين (٤٠٠–٧٠٠) شخص في مدينة الموصل, وتم بعدها نقلهم الى مقر احتجاز سري بالقرب من العاصمة بغداد واساءة معاملتهم وبعدها تم التحقق من اماكن (٤٢٠) منهم حيث

(١) الامم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لجنة حقوق الانسان (الدورة ٤٩) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، ١٩٩٣, مترجم, ص٨١–٨٢ .

(٢) عبد الله جليل علي النداوي، الحماية الدولية للأطفال من الاختفاء القسري واثرها على التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، كليه القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩، ص ٤٠.

تبين انهم محتجزون في مركز احتجاز الرصافة في حين لايزال زهاء (٢٠٠) منهم غير معلومي الاقامة[١].

وقد اشار تَقَريرُ بعثة يونامي في العراق لعام ٢٠١٦ الى ان ما يقرب من (٥٠٠-٥٥٠) شخصاً اعتقلوا في عملية امنية مشتركة قامت بها كل من الشرطة الاتحادية وجهة اخرى تابعة للدولة وذلك في محافظة صلاح الدين فقد اعتبر هؤلاء في عداد المفقودين، وخلال العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش الارهابي تم الادعاء بان جماعاتٍ مُسَلَحةٍ تَعمَلُ جنباً الى جنب مع القوات العراقية استهدفت المدنيين الفارين من مناطق النزاع وقد تعرضوا الى سلسلة من انتهاكات حُقُوقِ الانسَانِ منها الاخفاء القسري, كذلك وضح التقرير ان "مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان" في البعثَة تلقى تقارير تفيد بان ما يقارب (١٢٠٠) شخص منهم اطفال تعرضوا للخطف في كانون الاول عام ٢٠١٥ على ايدي افراد ينتمون لمجاميع مسلحة ساندت قوات الامن العراقية[٢].

يَتَضحُ مما تقدم حجم ما عاناه الشعب العراقي ولازال يعانيه من انتهَاكاتٍ صارخة لِحُقوقِ الانسَانِ ولاسيما جرائم الاخفاء القَسرِي، سواء تلك التي ارتُكِبَتْ في عهد النظامِ السَابِقْ ،ام بعد سقوطه, وعَلَى الرَغْمِ مِمَا وعدت بهِ الوِلاياتُ المُتَحدةِ الأمريكيةِ مِنَ الحريةِ والديمقراطية فان سلسلة انتهاكات حُقُوقِ الانسَانِ الممنهجة لَمْ تغب عن المشهد العراقي ، بل ان العديد من هذه الانتهاكات قد تم ارتكابها برعاية امريكية واممية بامتياز وما انتهاكَاتِ حُقُوقُ الانَسانِ في ابو غريب الا خير شاهد على ما ذهبنا اليه.

الفرع الثاني: انضمام العراق الى اتفاقية حِمَايةِ جَمِيعِ الأَشخَاصِ مِنَ الاختِفَاءِ القَسْرِي

لقد انضم العراق الى اتفاقية "حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري" وصادق عليها بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ ،وفيما لو طبقنا هذه الاتفاقية على العراق فإننا نخلص الى ما يأتي:

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠-٤١.

(٢) مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، مكتب حقوق الانسان التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان, "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق" (تشرين الثاني /٢٠١٥ -ايلول ٢٠١٦) بغداد وجنيف، مترجم، ص ٢٢-٢٥، نقلاً عن عبد الله جليل علي النداوي، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.

١– ان الاتفاقيَةَ الدَولِيَةَ لا تُعَدْ وفقاً للدُستورِ العراقي اعلى مِنَ التَشْريعِ الوَطَنيِ حيث لم يعترف الدستور العراقي بعلوية الاتفاقيات الدُوَلية على التَشريعِ الوَطَنيِ, وبالتالي فان الاخفاء القسري لا يعتبر جريمة طبقا لِقَانونِ العُقُوباتِ العِراقيِ بالمَعْنَى الدقيق لتعريف هَذِهِ الجَرِيمَةِ ,وفق المَادَةِ (٢) مِنَ الاتفاقية ولا يمكن الاعتماد على تجريم افعال الخطف وتقييد الحرية لأنها لا تغطي جريمة الاخفاء القسري كما جاءت به نصوص الاتفاقية.[١] لذلك يستلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية ابتداءً ان يعرّف المشرع العراقي جريمة الاخفاء القسري.

٢– لقد جرم قَانُونُ المَحكَمَةِ الجِنائِيةِ العُراقِيَةِ العُلْيَا رقم ١٥لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الاخفاء القسري، لكنه حصره فقط بالجرائم المرتكبة بين عامي ١٩٦٨ –٢٠٠٣,وهذه ثغرة قانونية خطيرة في نص القانون حيث عد جرائم الاخفاء القسري التي ينطبق عليها النص تنحصر فقط في فترة (حكم حزب البعث المنحل), اي ان افعال الاخفاء القسري التي ترتكب بعد هذا التاريخ لا تدخل في نطاق التجريم, وهذا اجحاف بحق المخفيين قسرا وبالتالي افلات الجناة من العقاب. كما ان تقييد النص بمدة سابقة على صدور القانون تجعل اثاره تمتد باثر رجعي على الماضي فقط وعلى مرتكبي هذه الجرائم خلال تلك الحقبة ما يعني "افراغ النص من محتواه القانوني وهدفه الانساني وتوظيفه توظيفا سياسيا", وكان الاجدر بالمشرع عدم تقييد النص بفترة محددة وجعله نصا قانونيا خاصا بهذه الجريمة خصوصا اذا ما علمنا ان جرائم الاخفاء القسري وجميع الجرائم ضد الانسانية لا تسقط بالتقادم وبالإمكان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سابقا وحاليا.

٣– لقد عرف قانون المحكمة الجنائية العليا لسنة٢٠٠٥ الاخفاء القسري كما بينا سابقا بانه "القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن او علم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه ، ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة"[٢]. وبمقارنة هذا

(١) ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر نص المادة الثانية عشر(فقرة ثانياً / ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

التعريف مع التَعريفِ الَّذي اورده النِظَامُ الأَساسي للمَحكَمَةِ الجِنائيـةِ الدَوَّليَـةِ في الفَقَـرةِ (٢) مِنَ المـادة (٧) الفقرة (ط)، نجـد أنَّ المُشَـرِعَ العراقـي قـد اقتَـبَسَ التَعريـفَ مـن المَادةِ اعلاه ,وكَانَ الاجدر بالمشرع العراقي ان يعدل التعريف بما ينسجم مع "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة٢٠٠٦", باعتبار ان العراق قد انظم للاتفاقيـة وصـادق عليهـا , لان جريمـة الاخفـاء القسـري لِكَـي تَـدخُلَ في اختِصَـاصِ المَحْكَمَةِ الجِنائيَةِ الدُوَلِيَةِ يشترط ان ترتكب على نطاق "واسـع ومنهجـي ضـد السـكان المدنيين" والتعريف الذي اورده قانون المحكمة الجنائية العليا العراقي لا يتحقـق فيـه هذا الشرط.

٤- لقد اعطى الدستور العراقي ضمانة للمحتجز بان تعرض اوراق التحقيق الابتدائي علـى القاضي خلال "اربعة وعشرين ساعة غير قابلة للتمديد الا لمرة واحدة", ولكن ما يمكن تسجيله علـى المحققـين العـراقيين انهـم قـد تجـاوزوا عَلَـى هَـذِهِ الضَـمَانَة ,فقلـة عـدد المُحَقِقين وزيَادَةِ اعداد الموقوفين قد ادى الى التجاوز عليها عند التطبيق العملي.

٥- ان احْكَامَ المَسْؤُولِيةِ الجِنائِيَةِ عن جريمةِ الاخفاء القَسْرِي والمشار اليهـا في المـادة (٦) من الاتفاقية لا يمكن تطبيقها على العـراق كـون فعـل الاخفـاء القسـري غـير مجـرم في العراق, بل فقـط مـا يمكـن تَجْرِيمُـهُ وتحمـل المَسْؤُوليَةَ عليـه هـو الخَطـفُ والاحتجـاز ,وبالتالي فان نص المادة (٧) من الاتفاقية والمتعلق بِتَرتيبِ المَسؤُولِيَةِ الجِنائِيةِ علـى مُرتَكِبِ جريمة الاخفاء القسـري لا يمكـن ترتيبـه علـى مرتكـب فعـل الاخفـاء القَسـرِي اِستِنَادَاً اِلَى اَلمَبدأ الدستوريِّ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"[١].

٦- ان النظـام القانونـــي العراقـي لا يَعتَـرِفَ بالْتَقـادمِ اَلمُسـقِطِ للحـق في اقامـة الـدعوى وبالتالي فانه يوّفِرُ الضمانةُ المَنصوصِ عَلَيها في المادة (٨) من الاتفاقية.

ونود الاشارة هنـا ان التـزام اي دولـة في البحـث عـن الاشـخاص المخفـين يتطلـب بـذل الجهود في معرفة مصـير الاشـخاص المفقـودين واتبـاع الوسـائل العلميـة الحديثـة في معرفـة مصيرهم, غير ان قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ قد سـن لهـذا الغـرض

(١) ينظر نص المادة (المادة ١٩) البند ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

لكن ما يعاب على هذا القانون ان نطاق تطبيقه قد حُصِرَ فِي الجَرائِمِ اَلتْي ارتُكِبَتْ فِي عهد النظام السابق وهو يستلزم تعديله وجعله بدون تحديد مدة[١].

المطلب الثالث

المَسؤولِيَّةُ الجِنائِيَة الفَردِيَةِ عن جَرِيمَةِ الاخفاء القَسْرِي

تنحصر اَلمَسؤولِيَةُ الجِنائِيَةُ الدَولِيَةُ فِي الافراد الطَبيعيين اَلذْينَ يَرتَكِبونَ جَرائِمَ دَولِيَةً عامة, وجريمةُ الاخفاءُ القَسْرِيُ خاصة, باسم الدولة او لحسابها لذلك استبعدت فكرَةُ المَسؤولِيَةِ الجِنائِيَةِ عن الدولة. ورُغْمَ ان مبدا المَسؤولِيةِ الجِنائِيةِ الفَردِيَة اقرته الكثير مِنَ المواثيق الدولية الجنائية[٢], الا ان التطور الذي شمله هذا المبدأ في المَحَاكِمِ الدَوَلِيَةِ المُؤَقَتَةِ الخاصة بمحاكمة مقترفي الجَرائِمَ الَدولِيةَ تحديدا مَحكَمتي يوغسْلافيا ورواندا[٣], ساهم في ترسيخه على صعيد المَحكَمَةِ الجِنائِيةِ الدُوَلِيةِ الدائِمَةِ التي غطى نِظَامُها الاساسي مَوضوعَ "المسؤولية الجنائية الفردية" صراحة في نص (م/٢٥) التي انفردت بهذه التسمية, فَضْلاً عن ان نُصُوصَ المَوَادِ(٢٦– ٢٧– ٢٨) نظمت القَواعِدُ القَانونِيَةُ الخاصة بهذه المسؤولية. وعليه سنركز على مسؤولية الرئيس عن جريمة الاخفاء القسري ,ثم نعرض مسؤولية المرؤوس, في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول:– مسؤولية الرئيس عن ارتكاب جريمة الاخفاء القسري

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع قادتها لأي اختصاص اجنبي، لكون ذلك يتعارض مع سيادة الدولة، الا انه متى تعلق الامر بارتكابهم جرائم دولية فان سيادة الدولة تتقلص[٤], وبالتالي يمكن مساءلة الرئيس او القادة العسكريين عن جَرائِمَ ضِدَ

(١) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدلية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري كانون الاول ٢٠١٤ .

(٢) ينظر نص (المادة ٦) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج لسنة ١٩٤٥.

(٣) د. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠٨, ص ص٢٥٩ –٢٦٠.

(٤) جنادي نسرين، مصدر سابق، ص ١٥٠.

الانْسانية ومنها جَريمَةُ الاخفاء القسري. وتتخذ مسؤولية الرؤساء اكثر من صورة , وهي كالتالي[١]:

اولا: مسؤولية الرئيس عن دوره الايجابي في جريمة الاخفاء القسري

ان الدور الايجابي للرئيس في ارتكابه لجَريمَة الاخفاء القسري نضمه القَانون الدَولِيُ الجنائيُ واتفاقيةُ ٢٠٠٦, ويتمثَلُ في كونه اما فاعلاً اصلياً للجريمة وذلك في حالة ارتكابه للجَريمَة او امر بارتكابها, ويحاسب على الجريمة او كان شريكاً فيها عن طريق "المُساهَمة بأية طَريقةٍ في قيام جَماعَةٍ منَ الاشْخاص يَعَملونَ بقصدٍ مُشتَرك بارتكاب هَذه الجَريمَة" وهو ما نصَ عَليه نظامُ المَحكَمَة الجنائية الَدولية الَتي جاء فيها بأنَ الشَخْصَ يَكون مسؤولا جنائيا "اذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده او بالاشتراك مع اخر او امر بها او حث او قدم العون او التحريض او قدم المساعدة لغرض ارتكاب الجريمة .او الشروع في ارتكابها والمساهمة مع جماعة اخرى بقصد الاشتراك بارتكاب الجريمة". ونشير هنا الى ان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري" نصت على ان "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على اقل تقدير لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري او يأمر او يوصي او يحاول ارتكابها او يكون متواطئاً او يشترك في ارتكابه"[٢].

ثانياً: مسؤولية الرئيس عن دوره السلبي في جريمة الاخفاء القسري

ان الرَئيسَ يسال جِنائياً عما يرتكبه المرؤوسين الَخاضعين "لسُلطَته وسيطرته الفعليتين" من "جَرائمَ تَدخُلُ في اختصاص المحكمة" بضمنها جرائم الاخفاء القسري وذلك بمجرد اتخاذه موقفاً سلبياً, وان المسؤولية تلاحقه حتى لو لم يصدر ايه اوامر بارتكاب هَذه الجَرائمَ ذلك انَّ تغاضي الرئيس عن هذه الجرائم يرسل اشارة الى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب[٣]. هذا وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

(١) عبد الله جليل علي النداوي، مصدر سابق، ص ١٣٧ .

(٢) ينظر نص المادة (٦) فقرة (١/ب/ج) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦, ونص المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٣) محمدي محمد الامين, المسؤولية الجنائية الفردية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسبحة, دار الفكر والقانون, المنصورة ٢٠١٧, ص٢٢٩.

على تَحْميلِ الرئيس المَسؤوليَةَ الجِنائيةَ "عن افعال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين او نتيجة عدم ممارسة سيطرته على المرؤوسين ممارسة سليمة: اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم . واذا لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكابها او لم يعرض مرتكبي الجرائم على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[١].

لقد انفرد النظام الاساسي بهذا النص الذي اقرَ المَسؤوليَةَ الجِنائيةَ الفَرديةَ عن طريق الامتناع كعُنصرٍ في الرُكنِ المَاديِ في جريمة الاخفاء القسري, والمقصود بالامتناع هنا عدم الادلاء باي معلومة تفيد او تكشف عن مصير الشخص المخفي, فتنهض "مسؤولية الرئيس جنائيا عن افعال مرؤوسيهم" حتى لو انهم لم يأمروا مباشرة بارتكاب جريمة الاخفاء القسري فالذي يملك سلطة منع اِرتِكابِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ ولم يفعل يعد مَسؤولًا عَنْ ارتكابها.

وعلى ذلك, تقوم المسؤولية الجنائية للأفراد في القَانونِ الدَوْلِي تجاه الرؤساء او القادة الذين يترتب على اوامرهم انتهاكَاتٍ لِحُقوقِ الانْسانِ ترقى الى مستوى جَرائمَ ضِدَ الانسانية بِمَا فِيها الاخفاء القَسْرِيُ ضد فِئَةٍ مُعَينَةٍ مِنَ المَدَنيينَ, لذا فان اَلنظامَ الاَسَاسَ للمَحكَمَةِ عند تبنيه مبدا المَسؤوليَةَ الجِنائيةَ الفَرديةَ وسّعَ من نطاقِ اَلمَبدأ ليشمل طبقا لِنَصِ المَادَةِ (٢٧) جميع الاشخاص مُرتَكبِي هَذِهِ الجَرِيمَةِ دون الاعتداد "بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في البرلمان او ممثلا منتخبا", ولا تشكل صفته الرسمية سَبَباً للتَخْفيفِ مِنَ العُقوبَةِ, ولا تَحولُ الحَصَانات الممنوحة لهم بسبب هذه الصفة وطنيا او دوليا دون محاكمتهم.

وطبقا "لاتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري" يسال الرئيس جِنائياً عن نشاطهِ السلبي في الحالات الاتية[٢]:

(١) ينظر نص المادة(٢١٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨. وكذلك؛ د. عمر محمود المخزومي, مصدر سابق, ص ص ٢٦٠–٢٦١.

(٢) ينظر نص(المادة السادسة فقرة ثانية) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة٢٠٠٦.

أ- اذا كان على علم بان احد مرؤوسيه ممن يعملون تحت امرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب او كان على وشك ارتكاب جريمة الاخفاء القسري، او تعمد اغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح .

ب- كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الانشطة التي ترتبط بها جريمة الاخفاء القسري و بمعنى ان الجريمة ارتكبت تحت اشرافه وبتوجيه من الرئيس.

ج- "اذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاخفاء القسري او قمع ارتكابها" .

د- "اذا لم يتخذ التدابير اللازمة" لعرض المسألة المتعلقة بجريمة الاخفاء القسري "على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة".

الفرع الثاني: مسؤولية المرؤوس عن جريمة الاخفاء القسري

ان الصكوك الدولية التي تناولت جريمة الاخفاء القسري بالتنظيم "كالاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦" و "الاعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢"، لم تعتبر الامر الصادر من الرئيس الى المرؤوس مانعاً ولا معفياً له من العقاب اذ نصت "لا يجوز التذرع باي اوامر او تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية كانت ام عسكرية لتبرير جريمة الاخفاء القسري ويكون من حق كل شخص تلقي مثل هذه الاوامر، او تلك التعليمات من واجبه عدم طاعتها"[١] .

والقانون الدولي الجنائي ينص بشكل عام على اَنَّ اِرتِكابَ الشَخْصِ اي سلوك اجرامي يدخل "ضمن الجرائم ضد الانسانية" بما فيها جريمة الاخفاء القسري تنفيذا لأوامر صادرة اليه من رئيس الدولة او قائده الاعلى لا يعفيه من المَسؤولِيَةِ الجِنائِيةِ, الا انه يمكن ان يكون "سببا لتخفيف العقوبة" عنه[٢], وقد نَصَتْ المَادَةٌ (٣٣) مِن نِظَامِ رُومَا الاساسي عَلَى ان الشخص "لا يعفى من الخضوع" لاختصاص المحكمة اذا كان ارتِكابُهُ للجَرِيمَةِ قَدْ جَاء تَنفِيذاً لأوامر عليا باستثناء من, "اذا كان تنفيذه الاوامر بناءً على التزام قانوني, او

(١) ينظر(المادة السادسة فقرة واحد) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري١٩٩٢ .

(٢) ينظر نص المادة (٨) من نظام المحكمة العسكرية الدولية في نومبرج لسنة١٩٤٥. ونص المادة (٤١٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا لسنة١٩٩٤.

كان لا يعلم انها غير مشروعة, او لم يبدو له ان الامر غير مشروع بصورة واضحة"[١]. غير انه من غير المنطقي ان الاوامر التي تصدر للمرؤوسين في جريمة الاخفاء القسري لا تكون مشروعة بطريقة واضحة.

واذا ما حاولنا تطبيق نص هذه المادة عَلَى قانون العُقوبَاتِ العُراقِي النَافِذُ رَقْمُ ١١١ لسنة ١٩٦٩ لوجدنا ان المشرع العراقي ينص على انه[٢] "لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

اولاً: اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانياً: اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه".

ويَجبْ في الحالتين ان يُثبتْ انَّ اعتقادَ الفاعل "بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة" وأَنَّهُ لم يَرتَكِبُهُ الا بعد اتخاذ الحيطَةَ المُناسِبةَ, ومنع ذلك فلا عِقابٌ فِي الحَالَةِ الثَانيةِ اذا كانَ القاَنونَ لا يَسَمحُ لِلمُوظَفِ بِمناقَشةِ الأمرِ الصَادِرِ اليه.

يلاحظ ان هذا النص يخالف مبادئ وقواعد كل من القاَنونِ الدَولِي الجنائِي وقَانونِ حُقوقِ الانْسانِ، اذ لا يمكن قبول عذر الطاعة العمياء للرؤساء والمسؤولين اذا كان ذلك يؤدي الى انتهاكاتٍ خَطيرَةٍ لِحقوقِ الانسانِ وبالتالي لا يُمكِنْ ان تكون سلامة النية تبريرا لارتكاب جريمة الاخفاء القسري.

الخاتِمَةُ

بَعدَ اَنْ انتَهَينا من كتابه بحثنا هذا نستطيع ايجاز ابرز ما تَوَصَلنا اليه مِنْ نَتائِجٍ وتَوصياتٍ.

اولا: النتائج:

١– على الرغم من ان "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة٢٠٠٦" جاءت لمكافحة جريمة الاخفاء القسري ورغم ادراجها في النظام الاساسي للمَحكَمةِ

(١) ينظر نص المادة(٣٣) من نظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨.

(٢) ينظر نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الجِنائِيةِ الدُولِيَّة بوصفها جَرِيمَةَ ضَدَ الانسانيَةِ , الا ان هذه الجريمة لازالت ترتكب بصورة منتظمة وكبيرة في كثير من الدول التي تشهد توترات واضطرابات سياسية .

٢- لابد لاعتبار جريمة الاخفاء القسري جريمة دولية ان تقع بِنَاءً على امر مِن الدولة او بتشجيع منها او رضاها بِذلكَ السُلوكِ الاجْرامي او السَماحُ بارتكابه او على اقل تقدير اهمالها لواجباتها الدولية وتخضع للقانون الدولي الجنائي ,اما اذا كانت بحالات فردية وتم ارتكابها من قبل البعض دون علم الدولة فلا تدخل في نطاق التجريم الدولي وتخضع لقانون العقوبات الوطني.

٣- ان انضمام العراق الى "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦" يتيح له تعديل نص المادة الثانية عشر (فقرة ثانيا /ز) المنصوص عليه في قانون المحكمة العراقية العليا رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥ الخاص "بتعريف الاخفاء القسري" بما ينسجم واغراض الاتفاقية.

٤- ان الاخفاء القسري لا يعد جريمة وفق "قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩" النَافِذُ، عَلى الرغم من انضمام العراق الى "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦" ذلك ان الدستور العراقي لم يعترف بعلوية الِاتفاقياتِ الدَولِيَّةِ عَلى التَشريعاتِ الدَاخِليةِ.

التوصيات:

١- على الدول ان تكثف جهودها في التعاون مع "الفريق العامل المعني بجريمة الاخفاء القسري" بشأن اي اجراء يتخذ عملاً بالتَوصِياتِ اَلتِي يوجهها الفريق العامل اِلَيها, لأنه الجهة الرقابية الاكثر فاعلية في مراقبة جرائم الاخفاء القسري.

٢- على الدول العمل على تضمين نظمها القَانونِيَةِ اليات يُمكنْ مِنْ خلالها اتاحة الفُرصَةِ لضحايا الاخفاء القسري او اسرهم للحصول على تعويض منصف وفوري.

٣- على الحكومة العراقية ان تعمل على مُوائَمةِ تَشريعاتِها الوَطَنيةِ والعقابيةِ مِنها بشكل خاص, مع "اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة٢٠٠٦" لاسيما وان العراق قد انضم الى الاتفاقية وصادق عليها.

المصادر

اولاً: الكتب

١– د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢– د. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨.

٣– د. محمدي محمد الامين, المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة العسكريين اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة, دار الفكر والقانون, المنصورة ٢٠١٧.

٤– د. مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

٥– د. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٨.

٦– د. منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية, دار الفكر العربي, الاسكندرية ٢٠٠٩.

ثانياً: الدوريات

١– عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (١)، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١– شعلال تيويزي و جدي صبرينة، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٢– جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨.

٣- عبد الله جليل علي النداوي، الحماية الدولية للأطفال من الاختفاء القسري واثرها على التشريعات العراقية، رسالة ماجستير ، كليه القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩.

رابعا: المواثيق الدولية

١- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٦ .

٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨ .

٣- نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا لسنة١٩٩٤.

٤- اعلان الجمعية العامة الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢ .

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .

٧- النظام الاساسي لمحكمة نومبرج لسنة١٩٤٥.

خامسا: التقارير الدولية :

١- الامم المتحدة , المجلس الاقتصادي والاجتماعي, لجنة حقوق الانسان (الدورة ٤٩) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي ، ١٩٩٣ مترجم ص٨١-٨٢ .

٢- مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مكتب حقوق الانسان التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان " تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق " (تشرين الثاني/ ٢٠١٥ – ايلول ٢٠١٦) بغداد وجنيف، مترجم . .

٣- تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدلية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري كانون الاول ٢٠١٤.

سادسا: الدساتير والتشريعات الوطنية

١– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢– الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ .

٣– قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .